

زكاة/ تقديري

القرار رقم (ISR-2021-38)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19377)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي التقديري- عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار يؤدي إلى رفض الاعتراض- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٦/٠٦هـ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: Z-٢٠٢٠-١٩٣٧٧

تلخيص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ، تقدم /.....، هوية وطنية

رقم (.....)، مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (.....)، أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، والمبلغ له آلياً بتاريخ ٢٠٠٥/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ٦/٠٧/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٧/١١/١٤٤١هـ، المتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك استناداً على الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ..

وفي يوم الثلاثاء ٦/٠٦/١٤٤٢هـ، الموافق ١٩/٠١/٢٠٢١م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناولة على الطرفين، فحضر/.....، هوية وطنية رقم «.....»، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم «.....»، كما حضر/.....، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم وفى الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أتعرض على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، حيث قامت المدعي عليها بإجراء ربط زكوي تقديرى على الرغم من وجود قوائم مالية لدى موكله وطلب إعادة احتساب الزكاة وفقاً للقواعد المالية، وأكفى بصيغة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث تم إشعار المدعي برفض اعتراضه في تاريخ ٦/٠٧/١٤٤١هـ، ولم يتقدم بتظلمه إلا بتاريخ ١٧/١١/١٤٤١هـ، وأكفى بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كل الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠) م/٢٠١٥/١٥٢٠ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها والمُؤرخ في ١٤٤١/٥/٣ هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠ هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما نصت من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٣- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية».

وحيث إن الثابت من ملف الثبت أن المدعي أبلغ في تاريخ ١٤٤١/٧/٦ هـ، برفض اعتراضه أمام المدعي عليها، في حين لم ينقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ١٤٤١/١١/١٧ هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي.....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي عليناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/١٤، الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.